

كما لعراق اوعلى اهل مدينة كجندة فتح خلا فالد ولود وقت على كافر بن آدم  
 او على كافر البشر صح على ما انتهى به انتهى **قال** رجع المديونة  
 ذميت الامامية الى نواحي مسجد او معتبره واذان الناس في الصلاة  
 اوله من ولم نقل انه وقت او وقت لم يزل ملكه وقت قال ابو حنيفة اذا صلوا  
 ودفنوا الال ملكه وقد جاهد الفل الدال على اماله بقاء الملك وقول الزبير  
 لايجل مال مرسله الا عن طيب نفسه انتهى **قال** ابن مسعود  
 انما قول مذموب الشافعي انه لا يذبح الا عن طيب نفسه ولو لم يكن بينه  
 مسجد واذان فيه وصل لم يذبح الا بالان يكون نومات وغناه ولو اذان  
 في المدين في ملكه ودفن لم يذبح بقره وجر ابو حنيفة على طيب نفسه لم يذبح  
 العقود على الصفة الدالة فيفضل الفل تايم مقام الصفة الدالة على رضاه  
**اقول** هذا الجواب في الظلام وتوجيه الكلام الى حنيفة ما هو الجواب  
 والملازم وبما جملته لم يجز ابو حنيفة القول بعدم وقت العقود على الصفة  
 للمطلع في نذرته واذا كان العقد بالاجاب والقول وكذا في غيره ولو لم  
 فذلك طريق غير معتاد لا يذبح الفل الصحيح والاعتقال السليم **قال** المصنف  
 رجع اعد رحمت الفل في **عشر** في المورث **وتوجه** وفيه ما ييل ذميت  
 الامامية الى توريث خمسة اولاد والبسات واولاد والاشوات  
**اولاد** والاشوات من الامم وبنات الاخوة من الاب والعمه واولادها  
 الجاهل واولادها والحال واولادها والعمه اخوات الامم واولادها  
 وبنات القربى واولادها من والجد ابو الام والعمه ام الامم الى الامم على  
 الترتيب المذكور في تصانيفهم والارث مع واحد منهم مولى العتق  
 ويحب بعضهم بعضا على ترتيب ذكره في كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين  
 وقال ابو حنيفة ان ذوى الارحام يرثون الا ان يعقد المولى ومزج ياخذ بالارث  
 فله بنت وترك شيئا ويترى فالامال للمبنت ضعفا بالعرض والاخر بالارث  
 نقول نحن الامم يترثون المولى على ذم الارحام ويقولون اذ لم يكن هناك  
 مولى ولا من يرث بالعرض والارث كان لذم الارحام ويلقبون المولى  
 في توريث المولى معهم الباقى وفاق وقال الشافعي انه لا يرثون ولا يترثون  
 وان كان للمبنت قرابة فالامال للموان كان مولى كان له وان لم يكن مولى  
 وقرابة فمبنت المبال وقد شافنا في ذلك قوله تعالى يوسف الله اولادهم  
 وولد البنت والارث لاجماع على ان عمه وولد اذعم وقال رسول الله  
 ابناى هذا ان سيد السلب اهل الجنة وقال لا تن رسوا على ابنه في القدر  
 اى لا تعطوا عليه وقد كان الحسن بن علي في حرمه معلوم فاردوا اخذوا

ذميت وقال بن النابى هذا سيد يصلى الله بين اثنين من المسلمين  
 وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الله تعالى والارحام  
 ترك الولدان والارثيون وكتبت القريب ما ترك الولدان والارثيون  
 ولطريق بين الرجال والنساء وقال بن النابى دارش من الارث من الارث  
 ابو حنيفة ان المرء ورث الخال والاجابة في ذلك كثيرة انتهى **قال**  
 انما استخففت هذا قول مذموب الشافعي ان اسباب التوريث القرابية  
 والنجاح والولاء والاسلام فيرث القريب من القريب والارث من الارث  
 وبالعكس والمحقق من التحقيق ولا يخفى والارث بالاسلام فيرث بات  
 ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلث الخصة او فضل شئ لمن ذوى  
 الفروض او استخففت المال للامم عادل يعرف الحق في المستحقين  
 فان استخففت ما يصح للرجل المعنى به ان ذم الفاضل منهم عليهم وتورث  
 ذم الارحام ان فقير والارث من ذمهم الامامية مذموب الشافعي  
 ان التوريث بالولاء مقدم على التوريث بالرحمة والامامية بالعكس وذلك  
 ان ذم الفاضل جعل للولاء من العتق وليس فائدة الولاء التوريث فذلك  
 هو الوارث بخلاف ذم الارحام فانهم ليسوا بشئ بل ما ذوى في الصحاح  
 عزيريه انه قال مات رجل من خراجه له اهل يد اهل يد خراجه من الرزق  
 القبول والارث او ذم رسم فله يحد وفاق اعطوه الكبر من خراجه وجاهد اهل  
 على ان ذم الارحام ليس يوارث والعمه الخراف بين الذهبين في ان يستل  
 اذا كان منتظما فهو مقدم على توريث ذم الارحام وارث ذم الفروض ذم  
 ان ذم الفروض ذم الارحام ما ذوى في الصحاح عزيريه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما قال المولى من الامم الى ارث ماله وعقل له الحديث وجاهد على التوريث  
 جنة الاسلام وانما استعمل على ذمهم من قوله تعالى يوسف الله اولادهم  
 ولد البنت وولد فالحجاب انه ولد في التحقيق ولا شقاق لسبب لاولادهم  
 ولو كان ولدا مثل ولد الصليب لما كان تحببه ولد الصليب على تقديره  
 توريث بوعده والحجب بينهما ثابت بالاجماع فعلم ان ليس ولد الارث  
 والملك النسيبي ولد آدم لانه تولد منه ولكن الاكل ولد يدخل في ولد الارث  
 كما ذكرنا وكذا الحسن بن الحسين هما ولد رسول الله في الارث انهما تولدا  
 من النبي رضي الله عنهما تولدت من رسول الله صلواته ولكن لانه دخل في الارث  
 كما ذكرنا من موت الحجب بالاجماع ثم ان الشافعي قابل توريث ذم الارحام  
 عند عدم نظام جيت المال ويرد على الامامية ان توريث ذم الارحام  
 لو كان توارثهم فلم يقدمون الراء على ذوى الفروض على توريث ذم الارحام

انما بين مسجدا ومنه واولاد  
 الحسن الصواب اولادهم وتقبل  
 انه وقت لم يزل ملكه

توريثهم  
 الترتيب